

ضوابط ومحاذير حول قتال الطائفة الممتعة أو المستبدلة

إن المطلع على آراء العلماء فى قتال الطائفة الممتعة أو المستبدلة قد يعتقد أنه يجب عليه على التوأن يحمل السلاح ويذهب فيقتل هذه الطائفة الممتعة فى الحكام أو من ذهب مذهبهم .

وحقيقة الأمر أن هذا تصور ساذج واعتقاد خاطئ ، فإن احياء الشريعة الاسلام والتحاكم اليها لا يكون بهذه الطريقة التى يتصورها البعض ، « فإن الطفرة - كما يقول شيخنا أبو زهرة - فى طبائع الأشياء والأمور السياسية والاجتماعية من الأمور غير المنتجة التى لا ترفع عدلا ، ولا تخفض باطلا » (١) .

وقد حرصت - كل الحرص - أن أضع هذه الضوابط والمحاذير بين يدي من يحاول تطبيق الفتوى السابقة دون مراعاة للضوابط والقواعد الشرعية التى نستمدتها قاصدين من كلام ابن تيمية ، من المجلدين المذكورين من قبل (الثامن والعشرين والخامس والثلاثين) ، فالفتوى يجب أن تؤخذ ومعها ضوابطها الشرعية لا تنفصم عنها ، والأمر التحول الى فوضى ودمار كالذى نشاهده ماثلا أمام أعيننا فى الصومال القتل . وتلك هى الضوابط والمحاذير :

أولاً : عدم التحاكم الى شريعة الاسلام ليس سببه الحكام فقط ، بل والرعية أيضا يقول ابن تيمية : « إن مصير الأمر الى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة ليس لنقص فيهم فقط ، بل لنقص فى الراعى والرعية جميعا ، فانه « كما تكونون : يول عليكم » وقد قال الله تعالى : « وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا » (٢)، (٣) .

(١) الجريمة : ١٤٦

(٢) سورة الأنفال : ١٢٩

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٣٥

فهذه آية وحديث يدلان على أننا نحن المسلمين مسئولون عن التحاكم الى شريعة الله كمسئولية الحكام ، فلماذا نحصر النقص والمسئولية في الحكام دون المحكومين؟! ان النقص والمسئولية في الطائفتين معاً ، وجبر هذا النقص يجب أن يكون موجها اليهما معاً ، والوسيلة التي أجمع عليها الفقهاء كافة لجبر هذا النقص هي :

ثانياً : الدعوة الى الاسلام وتحكيم شريعته كلها دون ترك شيء منها بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالجدال الحسن ، قال تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن »(*) ، وقال سبحانه لموسى وهارون حين أرسلهما الى فرعون الذى قال أنا ربكما الأعلى : « فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى »(٤) ، والدعوة تكون بالتعليم ، والتربية ، والتوجيه ، والارشاد ، والنصح ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتطويع المناهج الدراسية لخدمة الاسلام والشريعة ، وغير ذلك من الوسائل المسكنة التي تحيي الدين ، وتوقظ النفوس الغافلة ، وتبعث الحياة فى القلوب الميتة .

وإذا كانت الدعوة الى الاسلام والنطق بالشهادتين أمر لازم بالنسبة للكفار قبل قتالهم فإن الدعوة للمنتسبين الى الاسلام أولى وأحق ، لأننا أمرنا باللين والرحمة مع اخواننا المسلمين من جهة ، ومن جهة أخرى أن قومنا طال عليهم الأمد ، فبعدوا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتخطيط استعماري ماهر ، وتغريب تعليمي وثقافي هائل(٥) ، يحتاج الى جهد ضخم لانزاته من جانب ،

(*) سورة النحل : ١٢٥

(٤) سورة طه : ٤٤

(٥) اقرأ مثلاً كتاب : التبشير والاستعمار للدكتور عمر فروخ ، والفكر

الاسلامى وصلته بالاستعمار الغربى للدكتور محمد البهى وغير ذلك كثير .

واقرار الحق الاسلامى من جانب آخر ، ولا يمكن ازالة الباطل ، واقرار الحق فى قلوب الناس ملقمة كما قلنا .

وحين يتربى ابناءؤنا على الاسلام والعمل بشريعته فان الحكام حينئذ سيكونون منا ، ممن ربوا على مائدة الاسلام ، فيحكم المسلم ، أو يسلم الحاكم .

يقول ابن تيمية فى رده على قتال التتار : « واذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم ، وان لم يتعد ضررهم الى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء (يعنى التتار) ؟! نعم يجب أن يسلك فى قتاله المسلك الشرعى من دعائهم الى التزام شرائع الاسلام ، ان لم تكن الدعوة الى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا الى الشهادتين ان لم تكن الدعوة قد بلغتهم » .

ثم ذكر - رحمه الله - أن « من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ، فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبالقوام لا خلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه اذا لم يتفق الغزو الا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أحد أمرين : اما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدينا ، واما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين ، واقامة أكثر شرائع الاسلام ، وان لم يمكن اقامة جميعها .. بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع الا على هذا الوجه » (٦) .

ثالثاً : والدعوة الى الاسلام وتحكيم شريعته والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يشترط فيه ما يلى :

(٦) - مجموع الفتاوى : ٥٠٦/٢٨ - ٥٠٧

(أ) ان يبذل كل قادر على الدعوة جهده بحسب طاقتة اذ هي فرض على الكفاية قال ابن تيمية : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل واحد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، وإنما كان الجهاد من تمام ذلك ، كان الجهاد أيضا كذلك ، فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ، اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

وإذا كان كذلك ، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر» (٧) .

(ب) وجوب رجحان المصلحة على المفسدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال رحمه الله : « فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، اذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . . . فحيث آتت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وان كان قد ترك واجب وفعل محرم ، اذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عباده ، وليس عليه هداهم ، وهذا معنى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » (٨) . والافتداء انما يتم بأداء الواجب ، فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال » (٩) .

(٧) المصدر السابق : ١٢٦/٢٨

(٨) سورة المائدة : ١٠٥

(٩) مجموع الفتاوى : ١٢٦/٢٨ - ١٢٧

(ج) الدعوة الى الله وتحكيم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزمه الفقه الدقيق ، والحلم ، والصبر ، « والنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بل اتشروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذي رأى برأيه ، ورأيت أمرا لا يداخلك به ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام : فان من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على العسر . للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » .
 فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة ، وغيرهم ممن غلظ فيما أتاه : من الأمر والنهي والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة . . . ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة ، وترك قتال الأئمة ، وترك القتال في الفتنة ، وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم» (١٠) .

وفي موضع آخر قال ابن تيمية (١١) : « لا بد من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصبر . العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه . والصبر بعده ، وان كان كل من الثلاثة مستصحا في هذه الأحوال : وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا : ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر ، فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه » .

(١٠) المصدر السابق : ١٢٨/٢٨

(١١) المصدر السابق : ١٣٧/٢٨

وحقق - رحمه الله - مسألة تعارض المصالح مع المفساد أو تزاحمها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : « وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضوع ، وجماع ذلك داخل في القاعدة السامية : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، والا اجتهد برأيه لمعرفة الأشياء والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام . »

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل أما أن يفعلوهما جميعاً ، أو يتركوهما جميعاً : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه عن منكر يستلزم تقويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسبياً في معصية الله ورسوله .

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما .

فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهى ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك فى الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا ، وينهى عن المنكر مطلقا ، وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعرفها ، وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ، ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه ، أو حصول منكر فوقة ، ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية : وإذا تركها كان عاصيا ، فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية ، وهذا باب واسع ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبى وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لمالهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزبة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه ، ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذى أحسن فيه : حسى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه « (١٢) .

فانظر الى هذه الضوابط العظيمة التى يدقق فيها ابن تيمية ، ويبين بها الحكم الشرعى عند تعارض المصالح مع المفسد وعند ازدحامها ، أو تشابها ، أو تساويها .

رابعاً - لا يزال المنكر بما هو أنكر منه :

لقد نص الفقهاء على قاعدة أصيلة في إزالة المنكر ، وهي : أنه لا يزال المنكر بما هو أنكر منه ، ولا الشر بما هو شر منه ، ولا العدوان بما هو أعدى منه ، فالخروج على الأئمة يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم (١٣) .

قال ابن تيمية : « فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة الا بذلك ، اذ تاز تركه يفضى الى فساد أكثر منه : فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة » (١٤) .

وقد صرح ابن تيمية في موضع آخر بما يجزه الخروج بالسلاح من الفتن ، وأنه لا يجوز اذا كان إزالة المنكر يؤدي الى ما هو أنكر منه فقال مبيناً ما يجب على الراعي والرعية من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

« وما أمر به - صلى الله عليه وسلم - أيضا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لهم ولغيرهم على الوجه المشروع ، وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله اليهم ، بحيث لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً ، ولا خشية لهم ، ولا اشتراء للشئ القليل بآيات الله ، ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم ، ولا على العامة ، ولا يزال المنكر بما هو أنكر ، بحيث يخرج عليهم بالسلاح ، وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة ، كما دلت عليه النصوص النبوية ، لما في ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم ، بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ، ويفعل ما أمر به ، ويترك ما نهى عنه » (١٥) .

(١٣) المصدر السابق : ١٧٩/٢٨ - ١٨٠

(١٤) المصدر السابق : ١٨٠/٢٨

(١٥) مجموع الفتاوى : ٢١/٣٥

وفصل في موضع آخر مسألة ترك النهي عن السيئات اذا كان يؤدي الى ترك الحسنات فقال : « اذا علم أنهم (الأئمة) اذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجعة الواجبة لم ينهوا عنها : لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ، الا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان عمر بن الخطاب يستعدل من فيه فجور ، لرجحان المصلحة في عمله ، ثم يزيل فجوره بموته وعدله .

ويكون ترك النهي عنها حينئذ : مثل ترك الانكار باليد أو بالسلاح اذا كان فيه مفسدة راجعة على مفسدة المنكر . فاذا كان النهي مستلزما في القضية المعينة لترك المعروف الراجح كان بمنزلة أن يكون

مستلزما لفعل المنكر الراجح . كمن أسلم على ألا يصلى الا صلاتين ، كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أسلم بعض الملوك المسلمين وهو يشرب الخمر ، أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهى عن ذلك ارتد عن الاسلام .

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء اذا كان في النهي مفسدة راجعة ، وبين اذنه في فعله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، ففي حال أخرى يجب اظهار النهي : اما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف من فعله ، أو لرجاء الترك ، أو لاقامة الحجّة بحسب الأحوال ، ولهذا تنوع حال النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، واقامته الحدود ، وغلظته ، ورحمته « (١٦) .

وأنقل هنا كلاما جيدا ، وفقها دقيقا لهذه المسألة التي فصلنا القول فيها من قبل وضرينا مثالا بالصومال التي حل فيها المنكر الأشد نتيجة محاولة انكار المنكر الأقل يقول ابن القيم :

(١٦) المصدر السابق : ٣١/٣٥ - ٣٢

« إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأُمَّته إيجابة المنكر ، ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض الى الله ورسوله فإنه لا يسوغ انكاره ، وإن كان الله يبغضه وينقت أهله ، وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا تقاتلهم ؟ فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة ، وقال : « من رأى من أميره شيئاً ما يكرهه فليصبر ، ولا ينزغن يداً من طاعته » .

ومن تأمل ما جرى على الاسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من اضاعه هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب ازالته ، فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها (وأعظم ذلك الأصنام التي كانت حول الكعبة تعبد من دون الله) ، بل لما فتح الله مكة ، وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت وردة على قواعد ابراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتساب قريش لذلك ، لتقرب عهدهم بالاسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الانكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد .

فانكار المنكر اربع درجات :

- الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .
- الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته .
- الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .
- الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدراجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ،
والرابعة محرمة .

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك
عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله
ورسوله كرمى النشاب ، وسباق الخيل ، ونحو ذلك .

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء
وتصديّة^(١٧) فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم
على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه
شاغلا لهم عن ذلك .

وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجنون ونحوها ، وخفت من
نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحرة ، فدعه وكتبه
الأولى . وهذا باب واسع .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه ، ونور ضريحه
- يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون
الخير ، فأفكر عليهم من كان معي ، فأفكرت عليه وقلت له : إنما حرم
الله الخير لأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدّهم الخير
عن قتل النفوس وسبب الذرية وأخذ الأموال فدعهم « (١٨) .

خامسا : التجوز من قتل المؤمن عند الخروج ، وتعاشي ضرب البر :

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله

(١٧) المكاء هو الصغير الخفيف والمراد به الفناء واللهو ، والتصديق .

(١٨) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٦/٣ - ٧ تحقيق عبد الرحمن
الوكيل .

عليه وسلم - قال : « من خرج على أمني يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه » (١٩) .

قال النووي : « وفي بعض النسخ (يتحاشى) بالياء ، ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته » .

وقد استشهد ابن تيمية بالحديث نفسه وغيره حين قال : « وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم ، بوجه من الوجوه ، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ، ومن سيرة غيرهم » (٢٠) .

وهذا الحديث أصل من الأصول التي يجب مراعاتها عند الخروج على الحاكم الكافر والفاسق أو من ينصر رأيه ، فإن قتل برىء من المؤمنين دون أن يتحاشاه القاتل اثم عظيم ، يتبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحبه فيقول : « فليس مني ولست منه » ، وفي حديث آخر لأبي هريرة : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتهروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار » (٢١) . وانظر الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « يضرب برها وفاجرها » ، أى أن كل أذى يصيب بريئا من المؤمنين بغير حق من ضرب أو غيره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعتدى ، فكيف إذا كان الاعتداء بالقتل؟! .

(١٩) صحيح مسلم (مع شرح النووي) : ٥١٦/٤ . كتاب الامارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين حديث رقم : ٥٤ .
(٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢/١٣٥ - ١٣ واستشهد به ابن حزم في المحلى ٣٠٨/١١ .
(٢١) سنن الترمذى (١٧/٤) : كتاب الديات : باب الحكم فى الدماء ، حديث رقم : ١٣٩٨ .

وقد ذكرنا من قبل كلمة أبي حامد الغزالي « إن استباحة دماء
المصلين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة
أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد » (٢٢) .

سادساً : الخروج على الحاكم الكافر أو الجائر يقدر حسب الأحوال
والمصالح وأن يكون مع رجل مطاع متبوع كما قال الامام الجويني .

فاذا تحتم الخروج على الحاكم الكافر أو الجائر فلا بد من مراعاة
المصالح والأحوال ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ، قاتل ، وهادن ،
ووادع ، وأخذ الجزية ، وهذا ابن تيمية يقول عن ذلك الضابط :
« ان المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية
تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح » (٢٣) . وإذا كان هذا في العدو
الكافر ففي الحاكم الجائر من باب أولى .

فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعامل مع المشركين وغيرهم مقدرًا كل
حالة بحسبها ، وكان يعالج بعض الناس بالهجر لهم ، لأنه أنفع من
التأليف ، ويتألف قلوب أقوام آخرين لأنه أجدى معهم كما ألف قلوب
كثير من المطاعين في عشائهم وقبائلهم . وهكذا الأمر في ازالة كفر
الكافرين ، وجور الجائرين .

فاذا كان آخر الدواء الكى كما يقولون ، أعنى القتال فلنقدر الأمور
تقديرًا دقيقًا ، ولنضع تلك الضوابط والمحاذير أمام أعيننا ، ولنعلم
أن الله ناصر دينه لا محالة ، « اقا لننصر رسلنا والذين آمنوا في
الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد » (٢٤) ، وبعض المجاهدين في سبيله
يستعجل الشرة قبل أوانها ، وكل مسلم مطالب ببذل أقصى طاقته

(٢٢) فتح الباري لابن حجر : ٢٠٠/١٢

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠٦/٢٨

(٢٤) سورة غافر : ٥١

من أجل الدعوة ، ولا عليه بعد ذلك أن يرى ثمرة جهاده « واما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فانا عليك البلاغ وعلينا الحساب » (٢٥) .

والجهاد فى سبيل الله ، وتثبيت العقيدة والشريعة ، لا يبدأ بالقتال كما علمنا ، بل القتال آخر مرحلة للجهاد ، فقبله الجهاد بالكلمة تربية وتعلية ، ونصحا وارشادا ، ووعظا وتأليفا ، والجهاد بالمال واعداد العدة ، والعتاد واقامة المؤسسات الاسلامية العديدة التى تخدم المجتمع المسلم ، فيتربى جيل مسلم ؛ قلوبهم متحدة ، وكلمتهم مجتمعة ، وغايتهم واحدة ، واذا نفذت كل السبل ولم يبق الا القتال فان الله عز وجل ناصرهم وهايدهم « والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا ، وان الله لمع المحسنين » (٢٦) . لكن قبل القتال تنظر : هل يزول المنكر ويخلفه ضده أو يقل فيكون مشروعا ، أم يخلفه ما هو أفكر منه فيكون محرما ؟

نداء لحكام المسلمين :

اذا كنا قد ناشدنا المتعجلين لتطبيق الشريعة بقوة السلاح أن يضعوا أمام أعينهم تلك الضوابط والمحاذير فانا ناشد حكام المسلمين الذين لم يتحاكموا الى كتاب الله أن يمتثلوا أمر الله عز وجل بتحكيم شرعه كله ، وهذا أمر الله عز وجل باتباع منهجه « اتبعوا ما أذن ليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ما تذكرون » (٢٧) . ويقول : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » (٢٨) ، ويؤكد الله عز وجل ارتباط الايمان بتحكيم الوحي فيقسم الله بذاته على ذلك قائلا « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا

(٢٥) سورة الرعد : ٤٠

(٢٦) سورة العنكبوت : ٤٩

(٢٧) سورة الاعراف : ٣

(٢٨) سورة الجاثية : ١٨

تسليماً» (٢٩) . والقرآن يحذر من ترك بعض الأحكام دون تطبيقها ،
 « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك
 عن بعض ما أنزل الله اليك » (٣٠) « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون
 ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا حزي فى الحياة الدنيا ، ويوم
 القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون » (٣١) .

« فإن لم يستجيبوا لك فاعلم لك فاعلم أننا يتبعون أهواءهم ومن أضل
 ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين » (٣٢) .
 ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن مناظرة الحكام الجائرين
 رداً على من سأله « أفلا تنازدهم بالسيف » ؟ قال : « لا ، ما أقاموا
 الصلاة » ، واقامتها اقامة للدين كله ، لأنها عماد الدين من أقامها فقد
 أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين ، فاقامة الصلاة اقامة للدين
 كله بالدعوة اليه ، وحفظه ، ومطالبة الالحاد وابطاله ، ولا يكفى أن
 يسمح النظام للناس بالصلاة والشعائر ، بل يحملهم عليها ويعاقب
 تاركها ، فنقيم حد الردة ، وسائر الحدود الاسلامية ، بل والنظام
 الشرعى كله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن
 يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً
 مبيناً » (٣٣) .

ان تطبيق الشريعة يحقق من جانب موالاته الله ورسوله ، ويحقق
 من جانب آخر مصلحة الدين والدنيا معاً ، ويسقط أعظم حجة يرفعها

- (٢٩) سورة النساء : ٦٥
 (٣٠) سورة المائدة : ٤٩
 (٣١) سورة البقرة : ٨٥
 (٣١) سورة القصص : ٥٠
 (٣٣) سورة القصص : ٣٦

من تتههم الدولة بالخروج عليها ، فاذا طبقت الدولة الشريعة الاسلامية كلها - لا بعضها - فأى حجة تكون لهم بعد هذا (٣٤) ؟

ان الصحابة رضوان الله عليهم لما امتثلوا أوامر الله دانت لهم رقاب العباد والبلاد ، يقول ابن كثير فى ذلك : « وقد كان للصحابة - رضى الله عنهم - فى باب الشجاعة والانتشار بسا أمرهم الله ورسوله به ، وامتثال ما ارشدهم اليه ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم ، ولا يكون لأحد بعدهم ، فانهم ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم - وطاعته فيما أمرهم ، فتحوا القلوب والأقاليم شرقا وغربا ، فى المدة اليسيرة مع قلة عددهم بالنسبة الى جيوش سائر الأقاليم من الروم ، والترك ، والصقالبة ، والبربر ، والحبوش وأصناف السودان ، والقبط ، وطوائف بنى آدم ، فحصروا الجميع حتى علت كلمة الله ، وظهر دينه على سائر الأديان ، وامتدت الممالك الاسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها فى أقل من ثلاثين سنة فرضى الله عنهم وأرضاهم ، وحشرنا فى زميرتهم انه كريم وهاب » (٣٥) .

ولكن لما قصر الناس وتركوا بعض أوامر الله ، نقص ظهورهم ، وتضاءل عزمهم ومجدهم بحسب هذا النقص ، وذاك الترك .

انهم حين نقضوا عرى الاسلام عروة عروة « نعاهم الله عن الخلافة فى الأرض ، وعن قيادة البشرية ، وسلط عليهم من أنفسهم ومن أعدائهم من يستيحيح حياهم ، ويدنس أعراضهم ، وينقص بلادهم ، بل ويرفع رأيتهم على مقدساتهم » (٣٦) .

(٣٤) انظر القضايا الثلاث للأخ الدكتور محمد رافت عثمان : ١٠٤

(٣٥) تفسير ابن كثير : ٣١٦/٢ طبعة الحلبي .

(٣٦) تفسير سورة النور للمؤلف : ١٩١

يقول ابن كثير في موضع آخر (٣٧) : « ولم تزل الفتوحات كثيرة ، ولم تزل الأعداء في سفال وخسارة ، ثم لما وقعت الفتن والأهواء والاختلافات بين الملوك طمع الأعداء في أطراف البلاد ، وتقدموا إليها فلم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض ، ثم تقدموا الى حوزة الاسلام ، فأخذوا من الأطراف بلدانا كثيرة ، ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثير من بلاد الاسلام ، والله الأمر من قبل ومن بعد ، فكلما قام ملك من ملوك الاسلام وأطاع أوامر الله ، وتوكل على الله فتح الله عليه من البلاد ، واسترجع من الأعداء بحسبه وبقدر ما فيه من ولاية الله ، والله المسئول المأمون أن يسكن المسلمين من نواصي أعدائهم الكافرين ، وأن يعلى كلمتهم في سائر الأقاليم ، انه جواد كريم » (٣٨) .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم
 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(٣٧) تفسير ابن كثير : ٤.٢/٢ طبعة الحلبي .

(٣٨) تفسير ابن كثير : ٤.٢/٢ .

أهم المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم :

ثانياً - تفسير القرآن واحكامه :

- ١ - أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٥٣ هـ) تحقيق على البجاوي - طبعة دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص (أبي بكر أحمد الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) تصوير دار الفكر - بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن للكنيا الهراسي (عماد الدين الطبري المتوفى سنة ٥٠٤ هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤ - تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة للدكتور عبد العزيز الحميدى مطبوعات جامعة أم القرى - الطبعة الأولى - بدون تاريخ .
- ٥ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر المتوفى سنة ٧٧٤ هـ تحقيق عبد العزيز غنيم وزميليه طبعة دار الشعب - القاهرة - الطبعة الأولى - بدون تاريخ ، وطبعة عيسى الحلبي ، وطبعة دار الشعب هي الأصل الذي رجعنا اليه .
- ٦ - تفسير سورة النور للدكتور اسماعيل سالم عبد العال نشر دار الصحوة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٧ - تفسير الطبري (محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ)
ويسمى : جامع البيان في تفسير القرآن ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

٨ - تفسير القرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد المتوفى
سنة ٦٧١ هـ) واسم تفسيره : الجامع لأحكام القرآن - طبعة دار
الشعب بمصر - بدون تاريخ .

٩ - تفسير المنار للشيخ محمد عبده تأليف تلميذه الشيخ محمد
رشيد رضا (الجزء السادس) طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب
سنة ١٩٧٣ .

١٠ - تفسير النصوص وآيات القصاص والديات للدكتور اسماعيل
سالم عبد العال نشر مكتبة النصر الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١١ - الكشاف للزمخشري (جار الله محمود بن عمر الزمخشري
المتوفى سنة ٥٣٨ هـ واسمه : الكشاف عن حقائق التنزيل وغيوب
الأنفويل في وجوه التأويل طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٢ - التحديث وشروحه :

١٢ - بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي المتوفى
سنة ٨٥٢ هـ) مع سبل السلام نشر مكتبة الرسالة الحديثة .

١٥ - سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - طبعة دار
أحياء التراث العربي - بدون تاريخ .

١٦ - سنن الترمذى (أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ) تحقيق ابراهيم عطوة عوض طبعة مصطفى
الجلبى - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م *

١٧ - سنن النسائى (أبى عبد الرحمن أحمد بن شبيب الخراسانى
المتوفى ٣٠٣ هـ) مع حاشية السندى (أبى الحسن محمد بن عبد الهادى
المتوفى سنة ١١٣٨ هـ) - طبعة المكتبة العلمية - بيروت *

١٨ - شرح النووى على صحيح مسلم ، والنووى هو أبى زكريا
بجيبى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - طبعة دار الشعب
بالقاهرة *

١٩ - صحيح البخارى (الجامع الفصحيح) لأبى عبد الله محمد
ابن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٠ مع فتح البارى الآتى ذكره *

٢٠ - صحيح مسلم (أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى
المتوفى سنة ٢٦١ هـ) طبعة دار الشعب (مع شرح النووى السابق
ذكره) *

٢١ - عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس
الحق العظيم آبادى مع شرح ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن محمد
عشان نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩

٢٢ - مصنف عبد الرزاق الصنعائى المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق
حبيب الرحمن الأعظمى منشورات المجلس العلمى بالهند *

٢٣ - المنتقى لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار الآتى ذكره *

٢٤ - موطأ الامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ بتحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الشعب بالقاهرة - بدون تاريخ *

٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (محمد بن علي المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهوارى، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

رابعاً - مصادر الفقه :

(١) الفقه الحنفى :

٢٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (فخر الدين عثمان ابن علي المتوفى سنة ٧٤٠ هـ) تصوير دار المعرفة - بيروت عن الطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٥ هـ .

٢٧ - حاشية الشيخ الشلبي على تبين الحقائق السابق ذكره .

٢٨ - حاشية رد المختار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٢٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ، وهو متن حاشية ابن عابدين السابق ذكره .

٣٠ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ طبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٣١ - شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد البابرقي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، وهو بهامش فتح القدير السابق ذكره .

٣٢ - المبسوط للسرخسي (شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سؤل المتوفى سنة ٤٨٣ هـ) مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ الطبعة الأولى .

٣٣ - الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ متن فتح القدير السابق ذكره .

(ب) الفقه المالكي :

٣٤ - بداية المجتهد لابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ) طبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الرابعة
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣٥ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام
لابن فرحون (برهان الدين ابراهيم بن علي المالكي المتوفى
سنة ٧٩٩ هـ) (مع فتح العلي المالكي) طبعة مصطفى الحلبي
١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

٣٦ - شرح منح الجليل على مختصر خليل الشيخ محمد عيسى
نشر دار الباز - بدون بيانات .

٣٧ - مختصر الشيخ خليل بن اسحاق المالكي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ
وهو متن الكتاب السابق ذكره ، وأصل لكتب كثيرة شرحته في
الفقه المالكي .

(ج) الفقه الشافعي :

٣٨ - الأم للامام الشافعي (محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)
طبعة دار الشعب - القاهرة - بدون تاريخ .

٣٩ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي من دون
اخوانه من الأئمة لابن كثير (اسماعيل بن عمر المتوفى سنة ٧٧٤ هـ)
وهو فصل من كتاب (مناقب الامام الشافعي) لابن كثير حققه الدكتور

ابراهيم صندقجي وسماه بهذا الاسم - نشر مكتبة العلوم والحكم
بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م •

٤٠ - المنهاج للامام النووي (شرف الدين يحيى النووي المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ) وهو متن نهاية المحتاج الآتى ذكره •

٤١ - المهذب للشيرازي (اسحاق ابراهيم بن علي المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ) مع تكملة المجموع - مطبعة الامام بمصر ونشر زكريا
علي يوسف - بدون تاريخ •

٤٢ - الوجيز للامام الغزالي (أبي حامد محمد بن محمد المتوفى
سنة ٥٠٥ هـ) طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م •

٤٣ - تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الاسلام أبي يحيى
زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، وهو مع حاشية الشيخ الشرقاوي
الآتى ذكرها •

٤٤ - حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي
القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ، على نهاية المحتاج ، الآتى ذكره •

٤٥ - حاشية الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيدى المتوفى
سنة ١٠٩٦ هـ على نهاية المحتاج •

٤٦ - حاشية الشيخ الشرقاوي (عبد الله بن حجازي بن ابراهيم
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ) تصوير دار المعرفة - بيروت •

٤٧ - مختصر المزني (أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المتوفى
سنة ٢٦٤ هـ) وهو بهامش كتاب الأم السابق ذكره •

٤٨ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن

أبي العباس أحمد بن حنزة الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ المسمى
بالشافعى الصغير ، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٢ هـ .

(د) الفقه الحنبلى :

٤٩ - حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن النجدى المتوفى
سنة ١٣٩٢ هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٥٠ - الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتى
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ وهو متر الحاشية السابق ذكرها .

٥١ - مجوع فتاوى ابن تيمية المتوفى سنة ١٧٢٨ هـ جمع الشيخ
عبد الرحمن النجدى وولده محمد - طبعة ادارة المساحة العسكرية
بالقاهرة .

٥٢ - مختصر الخرقى (أبى القاسم عمر بن حسين الخرقى المتوفى
سنة ٣٣٤ هـ) مع المعنى الآتى ذكره .

٥٣ - المعنى لابن قدامة المقدسى (أبى محمد عبد الله بن أحمد
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) بتحقيق الدكتور عبد الله التركى والدكتور
عيد الفتاح الحلوى - طبعة هجر للطباعة والنشر بالقاهرة - الطبعة
الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(هـ) الفقه الظاهرى :

٥٤ - المحلى لابن حزم الظاهرى (أبى محمد على بن سعيد
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) طبعة دار الفكر بتحقيق الشيخ أحمد شاکر -
بدون تاريخ .

(و) الفقه الشيعى الزينى :

٥٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكانى (محمد بن على ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ) نشر مكتبة دار التراث - القاهرة .

(ز) الفقه العام مع دراسات قانونية :

٥٦ - اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل - طبعة دار الكتب الحديثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٥٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٥٨ - الارشاد لامام الحرمين أبى المعالى الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور محمد يوسف ، وعلى عبد المنعم عبد الحسيد مطبعة السعادة بصر ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، نشر مكتبة الخابجى بالقاهرة .

٥٩ - التشريع الجنائى الاسلامى مقارنًا بالقوانين الوضعية للشهيد عبد القادر عودة - طبعة دار التراث بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م .

٦٠ - الجريسة لشيخنا محمد أبى زهرة طبعة دار الفكر العربى - بدون بيانات .

٦١ - السياسة الشرعية فى اصلاح الزراعى والرعية لأبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ تحقيق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور - طبعة دار الشعب سنة ١٩٧١ م .

٦٢ - العقوبة للشيخ محمد أبى زهرة - رحمه الله تعالى - طبعة
دار الفكر العربى - بدون بيانات للطبعة والسنة .

٦٣ - القضايا الثلاث للدكتور محمد رأفت عثمان ويتناول فيه
(تغيير المنكر بالقوة ، والخروج على الحاكم ، وتكفير الدولة) نشر
دار الفضيلة بدولة الامارات العربية - مطبعة السعادة بالقاهرة - الطبعة
الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

٦٤ - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة
والقانون للمستشار عزت حسنين - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب
سنة ١٩٨٨ م .

٦٥ - تحكيم القوانين للشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف
آل الشيخ المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ - الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ .

٦٦ - غياث الأمم فى التياث الظلم لأبى المعالى الجوينى المتوفى
سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الزميلين الدكتور مصطفى حلمى ، والدكتور
فؤاد عبد المنعم - طبعة دار الدعوة بالاسكندرية سنة ١٩٧٩ م .

٦٧ - فقه السنة (المجلد الثانى) للشيخ سيد سابق نشر
دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٦٨ - هداية الحائرين فى حكم من بدل شرائع الدين لعبد الله
أبى ايثار نشر دار حراء بسكة المكرمة ، ومكتبة الرياض - الطبعة
الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

خامسا - معاجم اللفه والفاظ القرآن الكريم :

٦٩ - الصحاح لاسماعيل بن حماد والجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ

تحقيق الأستاذ أحمد عبد العصور عطار - طبعة دار العلم للملايين -
بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م •

٧٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (أحمد
ابن محمود المقرئ الفيومي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -
بدون تاريخ •

٧١ - لسان العرب لابن منظور الفيروزبادي - سلسلة تراثنا ،
مطابع كوستانتسوماس بالهاهرة وهي الطبعة المصورة من الطبعة الأميرية
بيولاقي مصر •

٧٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضع الأستاذ محمد
فؤاد عبد الباقي - رحمه الله تعالى - طبعة دار الشعب بالقاهرة -
بدون بيانات •

٧٣ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الرازي طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة التاسعة ١٩٦٢ م •

سادسا - بحوث في دوريات :

٧٤ - نظرة الى العقوبة في الاسلام للشيخ محمد أبي زهرة
ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية التي نشرت تحت عنوان:
التوجيه التشريعي في الاسلام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م •

قطع الطريق : ٥ - ٧٧

- النصوص الشرعية في محاربة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم : ٥ - ٦ ، المباحث اللغوية : ٦ - ٩ ، غريب الحديث : ١٠ - ١٣ .
- المباحث الفقهية : الحراية في الاصطلاح الشرعى وعلى من تتحقق ؟ : ١٦ - ٢٧ لا يشترط للحراية البعد عن العمران : ١٥ - ١٦ ، أسباب ازدياد جريمة الحراية : ١٦ - ١٧ ولا يشترط العدد ولا السلاح : ١٧ - ١٨ ، لا فرق بين المسلم والذمى في الحراية : ١٨ شرط المجاهرة : ١٨ - ٢٠ ، الغيلة اذا كانت سريرة اتفاق جنائى - من المحاربة : ٢١ - ٢٢ ، من تحدث الحراية ؟ ٢٣ ، حكم الردء : ٢٣ - ٢٤ .
- حكم الصبى والمجنون وذى الرحم : ٢٤ - ٢٥ ، حكم المرأة المحاربة : ٢٥ ، شروط المال المأخوذ محاربة : ٢٦ - ٢٧ .
- عقوبة الحراية : ٢٨ - ٥٢ ، سبب نزول آية الحراية : ٢٨ - ٣٠ هل حكم العربيين منسوخ - ٣٠ - ٣١ ، العقوبات التى قررتها آية الحراية : ٣٢ ، أدلة القائلين بأن (أو) فى الآية للتبويب : ٣٣ - ٣٩ ، أدلة القائلين بأن (أو) للتخيير : ٣٩ - ٤١ ، الفرق بين القولين ، ٤١ - ٤٤ ، هل نوقع أقصى العقوبة على قبل أن ينفذ المحاربون جريستهم كما قال شيخنا أبو زهرة ؟ ٤٤ - ٤٥ ، كيفية الصلب : ٤٥ - ٤٦ ، رأى ابن حزم فى الصلب وموافقتنا له : ٤٧ - ٤٩ ، لا عبرة بالتكافؤ فى القتل : ٤٩ - ٥٠ ، النفى من الأرض : ٥٠ - ٥٢ .
- توبة المحاربين قبل القدرة عليهم : ٥٢ - ٥٤ ، رأى الحنفية : ٥٤ - ٥٧ رأى المالكية : ٥٧ - ٥٨ ، رأى الشافعية : ٥٨ - ٥٩ ، الحنابلة : ٥٩ ، الظاهرية : ٥٩ ، هل تسقط التوبة الحد اذا كان غير محارب ؟ ٦٠ - ٦٤ ، أدلة القائلين بسقوط الحد عند التوبة : ٦٠ - ٦٢ ، أدلة القائلين بعدم سقوط الحد بالتوبة : ٦٢ - ٦٣ ، رأى ابن تيمية وابن قيم الجوزية : ٦٤ ، الحدود كلها مكفرة الا الحراية : ٦٤ - ٦٦ .

شروط التوبة : ٦٦ - ٦٧ ، مثالان لتائبين أحدهما كاذب والآخر صادق : ٦٧ - ٦٨ ، موازنة بين تشريع الله في عقوبة الحراة وعقوبة البشر : ٦٩ - ٧٧ ، سبعة فوارق بين التشريعين .

دفع النصائل : ٧٨ - ٩١

المعنى اللغوي والفقهي لدفع النصائل : ٧٨ ، أدلة مشروعية دفع النصائل : ٧٨ - ٨٠ ، حكم الدفاع عن النفس والعرض : ٨١ ، أدلة وجوب الدفاع عن نفس الغير وعرض الأجنبية : ٨١ - ٨٢ ، هل يجب الدفاع عن الذمي ؟ : ٨٣ ، هل يستوى وجوب الدفاع عن النفس مع وجوب الدفاع عن الغير ؟ : ٨٣ ، حكم الدفاع عن النفس في الفتنة : ٨٤ - ٨٦ ، الدفاع عن المال : ٨٦ - ٨٩ ، درجات الدفاع عن النفس والعرض والمال : ٧٩ - ٩٠ ، اثبات الدعوى بالبينة أو الاقرار : ٩١ - ٩٢ .

حكم البغي والخروج على الحاكم ٩٢ - ٢١٠

تعريف البغي لغة وشرعا : ٩٣ - ٩٤ ، سبعة احكام مستنبطة من قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين ١٠٠٠ » : ٩٤ - ٩٥ ، النصوص الواردة في البغي : ٩٦ - ١٠٤ ، اولاً : سن القرآن : ٩٦ - ٩٧ ، ثانياً : من السنة : ٩٧ - ١٠٤ ، تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالخوارج وذكر صفاتهم والتحريض على قتالهم : ٩٧ - ٩٩ ، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : ١٠٠ - ١٠٣ ، حكم من فرق أمر المسلمين وأمرهم جميع : ١٠٤ ، تصنيف الخارجين عن الامام : ١٠٥ - ١٠٧ ، جريسة الرأي : ١٠٨ - ١٤٠ ، ابن عابدين يصف أتباع محمد بن عبد الوهاب بأنهم خوارج زمانه : ١١٥ - ١١٦ ، سبب افتراق الأمة : ١١٦ - ١٢٠ ، سبب خروج الخوارج : ١١٧ - ١١٨ ، سبب معركة الجمل : ١١٨ - ١١٩ ، سبب موقعة صفين : ١١٩ - ١٢٠ ، حرمة لعن معاوية وعسرو بن العاص وطلحة والزبير : ١٢٠ - ١٢٢ ، كلام جيد للقرطبي في عدم جواز نسبة خطأ مقطوع به الى واحد من الصحابة ، وعدم الخوض فيما وقعوا فيه بغير حق : ١٢٣ - ١٢٥ ، كشف التأويلات الفاسدة ودحضها : ١٢٥ - ١٣٣ ، تأويل مانعي الزكاة والرد عليه : ١٢٥ - ١٢٨ ،

فقه الخوارج الظاهري والمنحرف وسياسة علو بن أبي طالب نحوهم :
١٢٩ - ١٣٧ ، مناظرة ابن عباس للخوارج : ١٣٠ - ١٣٣ ، مؤامرة قتل
على بن أبي طالب وعدم عقاب المتأمر : ١٣٣ - ١٣٥ ، ساذج من معتقدات
الخوارج : ١٣٥ - ١٣٧ الحكم في معتقدات الخوارج : ١٣٧ - ١٤٠ .
الشق الثاني من جريسة الرأي : الطعن في الخلفاء والحكام :
١٤١ - ١٤٧ .

الخروج على الحاكم بقوة السلاح : ١٤٨ - ٢٠٧ .
حرمة الخروج على الحاكم العدل : ١٤٨ - ١٥١ ، فوارق ثنائية
بين قتال الخوارج وقتال المشركين والمرتدين : ١٥١ - ١٥٨ ، حكم قتل
العدل لدى رحمة الباغي : ١٥٩ - ١٦١ ، عدم ضمان ما تلف من نفس
ومال أثناء الحرب : ١٦٢ - ١٦٤ . الخروج على الحاكم الكافر وقتال
الطائفة المستنعة والمستبدلة : ١٨١ - ٢٠٧ ، ما الطائفة المستنعة ؟
وما الطائفة المستبدلة ؟ : ١٨٣ - ١٨٤ ، فتوى الامام النووي في
قتال الطائفة المستنعة : ١٨٤ - ١٨٦ ، نعلقنا على فتوى النووي :
فتوى ابن كثير في وجوب المستنوع عن حكم الله ورسوله : ١٨٨ - ١٨٩ .
فتوى الامام محمد عبده ورشيد رضا في الموضوع نفسه : ١٨٩ - ١٩١ .
عدم الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قد يكون
كفرا يخرج عن الملة في حالات ولا يخرج عن الملة في حالات أخرى :
١٩١ . فتوى ابن تيمية : ١٩٢ - ١٩٣ ، ضوابط ومحاذير حول قتال
الطائفة المستنعة أو المستبدلة : ١٩٤ -

أولا : عدم التحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله ليس سببه الحكام
فقط بل والرعية أيضا : ١٩٤ - ١٩٥ .
ثانيا : الدعوة الى تطبيق الشريعة يكون أولا بالحكمة والموعظة
الجسنة : ١٩٥ - ١٩٦ .

ثالثا : الدعوة الى الاسلام شروط يجب اتباعها : كبذل الجهد
بقدر الطاقة ، والفقهاء الدقيق ، والحلم ، والصبر ، ووجوب رجحان
المصلحة على المفسدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ١٩٦ - ٢٠١ .
رابعا : لا يزول المنكر بما هو أنكر منه : ٢٠١ - ٢٠٢ .

خامسا : التحرز من قتل المؤمن عند الخروج وتحاشي ضرب البر :

• ٢٠٤ - ٢٠٦

سادسا : الخروج يجب أن يكون بحسب الأحوال والمصالح ،

وأن يكون مع رجل مطاوع متبوع : ٢٠٦ - ٢٠٧ •

نداء لحكام المسلمين : ٢٠٧ - ٢١٠ •

أهم المصادر والمراجع : ٢١١ - ٢٢٠ •

رقم الأيداع بدار الكتب

١٩٩٣/٣٨٢٦

دار التوفيق الخيرية

للطباعة والبريد الإلكتروني

الأيزنبرغ ٣ صيفانة المرسلة

ببوز مايد الرواد

ت : ٥١١٥٣٠٤